

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يضمن الجراد بقيمته .

قوله ويضمن الجراد بقيمته .

الصحيح من المذهب : أن الجراد إذا قتل يضمن جزم به في الوجيز و الإفادات و المنور قال ابن منجا : هذا المذهب قال تجريد العناية : يضمن على الأظهر وقدمه في الفروع و الكافي و المبهج وصحه في النظم وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه لا يضمن الجراد وقدمه في الرعايتين و الحاويين وشرح ابن رزين وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها وأطلقهما في الهداية و الفصول و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الفائق و الشرح و الزركشي .

فعلى المذهب : يضمنه بقيمته كما قال المصنف على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الشرح و ابن منجا في شرحه وغيرهم . وعنه يتصدق بتمرة عن كل جرادة وجزم به في الإرشاد و المبهج وقدمه في الفصول .

قال القاضي : هذه الرواية تقويم لاتقدير فتكون المسألة رواية واحدة .

قوله فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه : ففي الجزاء وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الكافي و الشرح و الحاويين و الرعايتين و الفروع و الفائق وشرح ابن منجا .

أحدهما : عليه الجزاء وجزم به في الوجيز وصحه في التصحيح .

والثاني : لا جزاء عليه قال الناظم : .

ويفدي جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق دسسته بمبعد .

قال في الفصول : وهذا أصح وقدمه ابن رزين في شرحه .

فائدة : حكم بيض الطير إذا أتلفه لحاجة – كالمشي عليه – حكم الجراد إذا افترس في

طريقه قاله المصنف وصاحب الفروع وغيرهما